

ربه والمره من اقول من سائر الفراه وكن استعمال المره من الرهن من رهنه
 وكن استعماله باذنه فذلك حال استعماله سفطه من رهنه عنه وان هلك قبل التخلية
 او بوجه فلا وجوب واستعارة شئ لغيره فان اطلق رهنه بما يشاء عند
 مشاء وان قد يقبله او حمله لغيره من اوبلة فتقبله بان خالف فان لم يقبل
 ضمن المستعير بنتم الرهن بينه وبين مرته منه والمره من مخرج المره من
 ويدبه على السعير وان وقع هلكه عند مرته منه صامر مستوفيا رهنه او غير رهنه
 الرهن لوقر من الدين وطالب الرهنه ببقا فية وجب للمعسر المعتبر بالدين
 او فاء القيمة ولو هلك عند التسفير لغيره او بعد ذلك للضمان وان قد
 استعمله قبل ولو اراد المعسر في حياك الرهن بقضاء الدين المره من عند
 فله ذاك ويخرج مما ادق على الرهن ولو قال المستعير هلك في ردي قبل الرهن
 او بعد التخلية او الرهن المعبر هلكا عند المره من فالقول للمعسر لو اختلفا
 في قدر ما امره بالرهن - فالمعسر وجب عليه الرهن على الرهن مضونة وكذا اجاب
 المره من في سقوط رهنه بقدرها وجب عليه الرهن عليه او على مالها هلكا
 لمها والمره من للرهن عبدك يساوي الغاب الف مؤجلة فضا من قيمته كما
 فقله رجل وعظم مائه وحل الاجل يقضي المره من المائة فضا عن حقة
 والبرجع على رهنه بشئ وان باعته بالمائة بامر رهنه مرجع عليه بالقران
 فقله عبدك يعول مائة فادفع به فقله الرهن بكل الدين وعند حقد ان سناه
 الى الرهن وان شاء فقله بالدين وان حنى الرهن خطا فله المره من والبرجع
 فان اورد رهنه الرهن او قراره وسط الدين ولو مات الرهن باج وجب الرهن ونفى

الدين

الدبر فالرهن كنه وصح فخص الغاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن
 عمل فية عشرة بعشة فتخرج نخلة وهو يساوي رهنه من رهنه او رهن
 ناة فية عشرة بعشة ففانست فادخ جلداه وهو يساوي رهنه من رهنه
 وعاء الرهن كنه له رهنه وصوفه رهنه الرهنه ويكون رهنه مع العمل فقله
 بجهة من الدين يقم الدين على قيمة الاصل يوم القبل وقيمة التمام يوم
 التمكن من الاصل الاصل مسقط وما اصله تمامه او تمامه ويصح الرهن في الرهن
 ولا يقع في الدين فلا يكون الرهن رهنه اخلاف الا ويصح وان رهن عبد الفاعل
 بالادفع مكانه عبدك بعد ان الاول رهنه من رهنه من الرهن من امين
 في الثاني حتى جعله كانه الاول بر الاول ولو ابر المره من الرهن عن الدين او
 منه هلك الرهن هلكه بل شئ ولو قبض رهنه او قبضه منه او من غيره او من غير
 عبد او صلح عنه على شئ او احتال به او شتم هلكه قبل رهنه هلكه بالدين
 وبتر ما قبض الرهن قبض منه وينقل الحوالة وكذا الرهن اذا على عدم
 الدين فنه هلكه بالدين **كتاب الكسبايات** القتل ما عد رهنه وان ضربه
 بما يقرب الضراء من سلا او محرد من حجر او حشيشة او حرقه بها عند
 بما يقتل غالبا وموجب الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى والكفر اوفيه
 وان اسبته عمدا وهو ضربه قصدا بغير ذكره موجب الاثم والكفارة والدين
 المتعلقة على العاقلة لا العتود وهو فيما دون التعمد وانما خطا وهو
 في القصد بان يرمى شئ صا فانه صد او حريقا فاذا هو اذ يرمى موصو
 اوف القتل بان يرمى غرضا فيصيب امرا ما جرم يرمى الخطا